٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » .

الجلسة العامة ١٠١
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٢/٣٨ ـ مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[٢٣] ،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن إعداد قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها ، بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في اعتبارها النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية[٢٤] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص[٢٥] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يتسم به هذا الموضوع من أهمية واستعجال ،

١ ـ **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها في إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها وذلك بأن تعد ، كخطوة أولى ، مقدمة وفقاً للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[٢٦] ، وكذلك قائمة بالجرائم وفقاً للفقرة ٦٩ من ذلك التقرير ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي[٢٦] وأن يوردها في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين ، البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها » ، وأن ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ١٠١
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٣/٣٨ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية[٢٧] ، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

---

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٤٣ ، ومن ٤٩ إلى ٥٤ ، و ٧٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٢٥) A/CN. 4/364 .

(٢٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،** الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr. 1) ، المرفق .